دولة ماليزية
وزارة التعليم العالي (KPT)
جامعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسم أصول الفقه

الاتجاهات الأصولية بين القديم والحديث

بحث تكميلي لنيل درجة ماجستر في أصول الفقه

اسم الباحث : محمد محي الدين بن محمد يوسف

تحت إشراف : الدكتور نادي القبيصي سرحان

كلية العلوم الإسلامية – قسم أصول الفقه

للعام الجامعي 2014

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار توصية اللجنة

ملخص البحث

هذا البحث سيتناول المقارنة بين الاتجاهات الأصولية في العصر القديم والحديث بشكل يوضح أهم اتجاهات أصولية في العصر الحديث لنبين تاريخها وأهم خصائصها واجتهاداتها واسهاماتها لعلم أصول الفقه. وهو يتحدث أيضا عن أسباب ظهور اتجاهات جديدة في علم أصول الفقه علما بأن العلماء المتقدمين والمتأخرين قد خلفوا لنا ثروة أصولية كبيرة جدا ومدارس أصولية متعددة بحيث لا يوجد لها مثيل في أي حضارة من حضارات الأمم.
وسنحاول إبراز أهم الجهود التي قدمها العلماء والباحثين المعاصرين لعلم أصول الفقه من الأفكار والمؤلفات والاستدراكات والزيادات على ما قدمه العلماء من العصر القديم لنعرف مدى تطور علم أصول الفقه في هذا العصر وهل ما زال في العصر الجمود والركود أم هو قد استيقظ منها وحاول النهوض من جديد في مواجهة تحديات العصر. وأخيرا سيقدم البحث أهم النتائج من هذه الدراسة وما هي المقترحات والخطوات التي يستحسن اتباعها لإعادة مجد علم أصول الفقه كما هو في مرحلة النضج والرسوخ ونسأل الله التوفيق والسداد في جميع الأقوال والأفعال.

ABSTRACT

This thesis will discuss about the comparison between the schools of principles of jurisprudence in the past with the present so that we are able to see clearly what modern school of principle of jurisprudence is and its history, characteristic, efforts and contributions towards the principles of jurisprudence.

This thesis also discusses the reasons for the emergence of modern school of principle of jurisprudence. Although we are aware that scholars, pious predecessors have left so many treasures in principles of jurisprudence and various schools and may not be obtain in any other civilization.

We will also highlight the contribution made by present scholars and researchers such as ideas of compositions, criticism, and addition to the effort made by earlier scholars so we can see the extent of the progress in terms of development in the principles of jurisprudence at the present time. Whether it is still in the level of stiff and rigid, or it is switched to the age of awakening and began to rise again to face the current challenges.

And finally, the thesis will present the outcomes of the study and what are the proposals and measures should be taken in order to revive the golden age of the knowledge of principles of jurisprudence. We seek protection from God and May His blessings will always be with us.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي من علي بإتمام هذا البحث وأعانني على إنجازها فله الحمد كله كما يليق بجلاله وعظيم سلطانه.

اعترافا بالفضل لأهل الفضل ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله فإنني أقدم خالص شكري وتقديري لأستاذي الفاضل الدكتور نادي القبيصي سرحان والمدرسون في الجامعة المدينة العالمية لما تفضلوا به من تدريس وإشراف على بحثي، وما بذلوه من جهد مبارك وما أفادوني به من نصائح وتوجيهات، كان لها أكبر الأثر على إخراج هذا البحث على هذه الصورة.

وأقدم جزيل شكري وتقديري لجميع أعضاء هيئة التدريس والإداريين والموظفين في جامعة المدينة العالمية بشاه عالم على ما قدموا لي من نصح ومساعدة، فبارك الله بجهودهم الطيبة.

وجزى الله تعالى كل من ذكرت ومن لم أذكر ممن لهم علي فضل خير الجزاء.

الإهداء

إلى الذين أنبتوني نباتا حسنا في رياض الصالحين.....

إلى الذين علموني كل المعاني الطيبات، وأخذوا بيدي نحو الباقيات الصالحات...

وأخص منهم والدي الحبيبين...

إلى الذين أحبهم ويحبونني...

إلى الذين يرون في أملهم...وأرى فيهم أملي...

إلى زوجي وأولادي الأعزاء...

إلى كل من مد لي يد العون ممن أعرفهم وممن لا أعرفهم...

اعترافا مني لهم بالجميل، أهدي لهم هذا البحث.....

فجزاهم الله عني خير الجزاء...

محمد محي الدين بن محمد يوسف

المحتويات

العناوين	الصفحة
1- المقدمة :.....	1
2- التمهيد : أصول الفقه (التعريف والنشأة).....	2
3- المبحث الأول : تعريف أصول الفقه لغة واصطلاحا.....	2
4- المبحث الثاني : تاريخ نشأة أصول الفقة.....	3
5- المرحلة الأولى : مرحلة النشأة والتدوين.....	4
6- المرحلة الثانية : مرحلة النمو والتوين.....	5
7- المرحلة الثالثة : مرحلة الرسوخ والتنسيق.....	6
8- الفصل الأول : اتجاهات علم أصول لفقه في العصر السلف.....	8
9- المبحث الأول : اتجاه الشافعية أو المتكلمين.....	8
10- أهم الكتب المؤلفة على هذا لاتجاه.....	8
11- المبحث الثاني : اتجاه الحنفية.....	9
12- أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :.....	10
13- المبحث الثالث : اتجاه الجمع بين طريقة الشافعية والحنفية :.....	10
14- أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :.....	10
15- المبحث الرابع : اتجاه المقاصد :.....	11
16- أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :.....	11
17- المبحث الخامس : اتجاه تخريج الفروع على الأوصل وتخريج الأصول	

على الفروع :..... 12

18- أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :..... 13

19- الفصل الثاني : اتجاهات أصولية في العصر الحديث..... 14

20- المبحث الأول : الاتجاهات الجديدة في علم أصول الفقه

وأسباب ظهورها :..... 14

21- المبحث الثاني : اتجاه المقاصد :..... 17

22- المطلب الأول : تعريف هذا الاتجاه :..... 17

23- المطلب الثاني : تاريخ هذا الاتجاه :..... 19

24- المطلب الثالث : خصائص هذا الاتجاه :..... 20

25- المطلب الرابع : أهم المؤلفات والمؤلفين في هذا الاتجاه :..... 21

26- المطلب الخامس : بعض إسهاهامات واجتهادات هذا

الاتجاه لعلم أصول الفقه :..... 22

27- المبحث الثالث : اتجاه الجمع والمقارنة بين المذاهب

وعدم التمسك بمذهب معين :..... 25

28- المطلب الأول : تعريف هذا الاتجاه :..... 25

29- المطلب الثاني : تاريخ هذا الاتجاه :..... 26

30- المطلب الثالث : خصائص هذا الاتجاه :..... 28

31- المطلب الرابع : أهم المؤلفات والمؤلفين

في هذا الاتجاه :..... 30

32- المطلب الخامس : بعض إسهامات واجتهادات

هذا الاتجاه لعلم أصول الفقه :..... 30

33- المبحث الرابع : اتجاه التجديد :..... 32

34- المطلب الأول : تعريف هذا الاتجاه :..... 32

35- المطلب الثاني : تاريخ هذا الاتجاه :..... 33

36- المطلب الثالث : خصائص هذا الاتجاه :..... 34

37- المطلب الرابع : أهم المؤلفات والمؤلفين

في هذا الاتجاه :..... 35

38- المطلب الخامس : بعض إسهامات واجتهادات

هذا الاتجاه لعلم أصول الفقه :..... 36

39- النتائج :..... 41

40- المقترحات :..... 43

41- الخاتمة : 44

42- المصادر والمراجع :..... 45

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : فهذا بحث في الاتجاهات الأصولية بين العصر القديم والحديث أقدمها لنيل درجة ماجستير في قسم أصول الفقه. وكغيره من العلوم فإن علم أصول الفقه قد مر بعدة مراحل في تاريخه الطويل وقد عاش عصر الازدهار وعانى من عصر الانحطاط مما يستلزم علينا أن ندرس تاريخه وأسباب نهضته وسقوطه لنحافظ على محاسنه ونجتنب مساوئه حتى نستطيع أن نخطط المستقل المنشود له.

فلعظم قدر هذا العلم الجليل باعتباره قواعد لتفسير كلام رب العالمين وبه نفهم أمور الدين وأحكام الحلال والحرام يجب أن يكون الجهد المبذول لخدمة هذا العلم أيضا عظيما وكبيرا. وأظن أن من اعتنى بدراسة مثل هذا العلم العظيم يعلوا قدره عند الله وعند الناس إن صلحت النية مع الجهد والاستقامة. ويسرني كثيرا أن يسر الله لي دراسة هذا العلم الجليل بتقديم بحث متواضع فيه لأنال شيئا من بركة هذا العلم وفي الحقيقة أن هذا العلم يحتاج إلى رجال أفنوا عمرهم في خدمته حتى يكونوا ممن أخذوه بجدارة من أهل هذا العلم ونسأل الله تعالى أن يجعلنا واحدا منهم.

تمهيد: نظرة عامة عن أصول الفقه (التعريف والنشأة)

قبل أن ندخل في صلب الموضوع لا بد لنا أن نتحدث عن تعريف أصول الفقه وتاريخ نشأته لاستكمال مباحث الاتجاهات الأصولية بين العصر القديم والحديث، فنقول وبالله التوفيق :

المبحث الأول : تعريف الأصول والفقه لغة واصطلاحا

أولا : تعريف الأصول لغة واصطلاحا :

كلمة الأصول معناها في اللغة أسفل كل شيء[1] أو ما ينبني عليه غيره. وفي الاصطلاح يقال على الراجح والمستصحب والقاعدة الكلية والدليل، والأوفق بالمقام الرابع[2].

ثانيا : تعريف الفقه لغة واصطلاحا :

وكلمة الفقه في اللغة معناها : العلم بالشيء والفهم له والفطنة[1].

---

[1] ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، م 711، لسان العرب، ط 1. (بيروت – دار صادر، 1300 هـ) ج 11 ص 16.

[2] الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول، تحقيق : أ.د مصطفى سعيد الخن، د. محي الدين ديب مستو. (دمشق : دار الكلم الطيب، 1427 هـ – 2006 م)، ص 38.

والفقه في الاصطلاح معناه : معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد[2]. أو معناه : "العلم بالحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية"[3] وهذا التعريف هو المشهور الآن.

تعريف أصول الفقه اصطلاحا :

وقد عرفه كثير من الأصوليين بعدة تعريفات ولعل أشهرها ما قاله الإمام البيضاوي وهو : معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الإستفادة منها وحال المستفيد[4].

المبحث الثاني : تاريخ نشأة علم أصول الفقه

لكل علم من العلوم تاريخ نشأته وكذالك علم أصول الفقه وينبغي أن نتعرف على شيء منه لإتمام فائدة البحث. وقد مر على تاريخ علم أصول الفقه ثلاثة مراحل حتى اكتمل وأصبح

---

[1] الفيروز آبادي، مجد الدين، القاموس المحيط، ط 3، ترتيب وتوثيق : خليل مأمون شيحا، (بيروت – دار المعرفة، 1429 م – 2008 م)، مادة :"فقه" ص 1007.

[2] الشيرازي، إبراهيم بن علي، اللمع في أصول الفقه، ط 3، تحقيق : محي الدين ديب مستو ويوسف علي بديوي (دمشق – دار ابن كثير، 1423 هـ – 2002 م)، ص 34.

[3] البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي مناهج العقول ومعه شرح الأسنوي نهاية السول، ط 1. (بيروت – دار الكتب العلمية، 1405 هـ – 1984 م)، ص 26.

[4] البيضاوي، عبد الله بن عمر، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ط 1، تعليق : مصطفى شيخ مصطفى، (بيروت – مؤسسة الرسالة ناشرون، 1427 هـ – 2006 م) ص 16.

علما مستقلا له خصائصه ومميزاته الذي يختلف عن غيره وصار من أهم العلوم الشرعية. وتلك المراحل الثلاث كالتالي :

المرحلة الأولى : مرحلة النشؤ والتكوين

والعصر الذي نشأ فيه علم أصول الفقه هو عصر الرسالة حيث نزل فيه الوحي بقسميه القرآن والسنة وهما المصدران لكل المصادر. فالصحابة رضي الله عنهم تلقوا الأحكام من النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمهم الأحكام الشرعية فقط بل علمهم أيضا الأصول وكيفية الاجتهاد بالرأي التي تعتبر قواعد الاستنباط فيما بعد. وهذا واضح من الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي :

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضى بكتاب الله، قال فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال فإن لم تجد في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في كتاب الله؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو؟ فضرب رسول الله صلّى الله عليه وسلّم صدره وقال: الحمد لله الذي وفّق رسول رسول الله لما يُرضي رسول الله[1]."

[1] السجستاني، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود،كتاب الأقضية : باب الاجتهاد بالرأي في القضاء، رقم الحديث رقم 3592، ج 3 ص 1554. والترمذي، محمد بن عيسى سورة، الجامع الصحيح مع التحفة الأحوذي، أبواب الأحكام : باب 3، حديث رقم 1342، ط 1. (بيروت : دار الكتب العلمية، 1410 هـ – 1990 م)، ج 4 ص 464 وضعفه الألباني في "ضعيف سنن أبي داود".

ولما توفي النبي صلى الله عليه وسلم "قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان وعسكر القآن وجند الرحمن أولئك أصحابه صلى الله عليه وسلم ألين الأمة قلوبا وأعمقها علما وأقلها تكلفا وأحسنها بيانا وأصدقها إيمانا وأعمها نصيحة...."[1] ووجدوا أمامهم قضايا مستجدة كثيرة لم تكن مذكورة احكامها في الكتاب والسنة فأخذوا يجتهدون رأيهم لبيان الأحكام الشرعية من خلال القواعد التي فهموها من القرآن والسنة كالقياس واعتبار المصلحة. "وقد حكي عن ابن عباس تخصيص عموم وعن بعضهم القول بالمفهوم....."[2] ولكن بانقطاع الوحي لم يكن هناك معصوم بعد الرسول صلى الله عليه وسلم فنشأ الخلاف في استنباط الأحكام الشرعية بين الصحابة وإن كان قليلا لسهولة الاجتماع والمشاورة ولم تكن الأحداث كثيرة ككثرتها فيما بعد. ولم يكن علم أصول الفقه قد استقرت مباحثه ودونت مسائله لأن السلف لا يحتاج إليه وهم أهل اللسان وقوانين الاجتهاد تؤخذ عنهم ولقرب عهدهم بالنبوة[3].

المرحلة الثانية : مرحلة النمو والتدوين

وهذه المرحلة نشاهدها في عصر التابعين وبعدها عصر الأئمة المجتهدين لأن في عصر التابعين بدأت الخلافات تظهر بشكل أوسع بين الفقهاء والعلماء حتى ظهرت مدرستان مشهورتان في ذلك العصر ألا وهي مدرسة أهل الحديث ومدرسة أهل الرأي.

---

[1] ابن القيم، أبو عبد الله بن أبي بكر، م 751، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ط 1. تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم. (بيروت – دار الكتب العلمية، 1411 هـ – 1991 م) ج 1 ص 9، 10.

[2] الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، م 794، البحر المحيط في أصول الفقه، ط 2. تحقيق : الدكتور محمد محمد تامر. (بيروت – دار الكتب العلمية، 1428 هـ – 2007 م)، ج 1 ص 7.

[3] ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، م 808 هـ، مقدمة ابن خلدون، ط 1. تحقيق : عبد الله محمد بن الدرويش. (دمشق – دار يعرب، 1425 هـ – 2004 م) ج 1 ص 260.

وسبب ظهور هذه المدرستان في عصر التابعين ليس إلا بسبب اختلاف مناهجهم في الاستدلال بين متوسع في استخدام الرأي والقياس وبين مضيق فيه. وهذه الاختلافات في مناهج الاستدلال وحدوث المناظرات والمناقشات بين أهل الرأي وأهل الحديث تنمي مباحث أصول الفقه بين العلماء والفقهاء وبدؤو يقدمون الأدلة على صحة مذهبهم ويتهمون الآخر بالخطاء في الاجتهاد.

وورث أتباع التابعين علومهم ومناهجهم واستمروا في البحث عن أحكام الفقه وأصول الفقه لحاجة الأمة إليها بسبب اتساع رقعة بلاد الإسلام واختلاط التقاليد وكثرة المستجدات ولكن لم يكن لهم قواعد مدونة ومضبوطة يرجعون إليها عند الإجتهاد وإن كانت القواعد موجودة في أذهانهم إلى أن قام الإمام محمد بن إدريس الشافعي بتدوين علم أصول الفقه في كتابه المشهور الرسالة.

والإمام الشافعي أول من دون في علم أصول الفقه[1] عند اشتداد حاجة العلماء إلى قوانين لضبط اجتهادهم. فتأليف الإمام الشافعي لعلم أصول الفقه يعتبر أهم خطوة لتقدم علم أصول الفقه لأنه بمثابة مرحلة انتقالية بين مرحلة النشأة ومرحلة الرسوخ والنضج. وعندما ظهر كتاب الرسالة وهو يقرر قواعد أصولية عند الإمام الشافعي ويخالف قواعد مذاهب أخرى بدأ الآخرون بمناقشة أصول الإمام الشافعي وحاولوا تأليف قواعدهم لإثبات صحة مذهبهم وهذا يطور علم أصول الفقه ويثبته.

المرحلة الثالثة : مرحلة الرسوخ والتنسيق

[1] الزركشي، مصدر سابق، ج 1 ص 7.

ونقصد بمرحلة الرسوخ والتنسيق هي مرحلة قيام كل مذهب ببيان أصول مذهبه بمؤلفات أصولية مستقلة وبوجود طرق متنوعة في تناول مادة أصول الفقه. لأن تدوين علم أصول الفقه بطريقة متعددة وفي مذاهب مختلفة تجعل هذا العلم ناضجا وراسخا يستطيع أن يقوم بوحده ويتميز عن غيره ويوجد له متخصصون ببحثون مسائله ويستدركون تناثره.

وهذه المرحلة تقع في القرن الخامس الهجري حيث وجدت لكل مذاهب العلماء المنتشرة مؤلفات أصولية مستقلة تبين بوضوح منهج كل منهم في استنباط الأحكام الشرعية وهذه المرحلة تمثل مرحلة النضج لعلم أصول الفقه لوجود الطرق المتعددة والأساليب المختلفة في تناول بحث علم أصول الفقه ورأينا بشكل بارز مؤلفات من الطريقة الشافعية والحنفية السائدة في تلك الآونة. وعلى سبيل المثال كتاب الرسالة للإمام الشافعي 150 -204 هـ وكتاب الغنية في أصول الفقه لمنصور بن أبي صالح بن أبي جعفر السجستاني متوفى 290 وكتاب اللمع في أصول الفقه لأبي الفرج متوفى 330 هـ وكتاب رسالة في أصول الفقه للعكبري متوفى 428 هـ.

وبعد مرحلة النضج تأتي مرحلة الركود والجمود في الفقه وأصوله وهي بعد القرن الرابع الهجري واطمئنوا إلى التقليد والجدل الفقهية والتعمق في المسائل وفرض الصور المستبعدة[1] وأدخلت إلى علم أصول الفقه ما ليس منه من المباحث الكلامية والاستطرادات الجدلية التي لا تغني ولا تثمر فأصبحت بعد ذالك هي السائدة في كتابة علم أصول الفقه ولا حول ولا قوة إلا بالله.

[1] الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم شاه ولي الله، م 1176 هـ، حجة الله البالغة، ط 1. تحقيق : سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري. (دمشق – دار ابن كثير، 1431 هـ – 20120 م) ج 1 ص 501، 502، 503.

الفصل الأول : اتجاهات علم أصول الفقه في عصر السلف

علم أصول الفقه قد مر بعدة مراحل كما سبق ذكره حتى يكتمل بنيانه ومباحثه. ومن ناحية أخرى فإن علم أصول الفقه لها عدة اتجاهات في طريقة بحثه وتأليفه مما يساهم كثيرا في اكتماله ونضجه حتى صار علما مستقلا لها مناهج ومبادئ مختلفة وفروع متشعبة مما يدل على جلالة هذا العلم وعظمته للعناية الفائقة أبداها العلماء والأصوليون تجاهها. وهنا سنعرض لكم أهم الاتجاهات علم أصول الفقه في القديم في المباحث الآتية.

المبحث الأول : اتجاه الشافعية أو المتكلمين

الاتجاه الأول هو اتجاه الشافعية أو المتكلمين. وتمتاز هذه الطريقة بتحقيق قواعد هذا العلم وبحوثه تحقيقا منطقيا نظريا، ثم تقرير الأصول فيه، من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إياها. فما أيده العقل وأثبته الحجج وقام عليه البرهان من القواعد أثبتوه، واعتبر هو الأصل الشرعي عندهم سواء أوافق الفروع الفقهية أم خالفها. وما خالف البرهان المنطقي والدليل العقلي من تلك القواعد نفوه وطرحوه ولم يعتبروه من الأصول[1].

أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

[1] البغا، أ.د مصطفى ديب، أصول الفقه الإسلامي، ط 3. (دمشق – دار المصطفى، 1428 م – 2007 م)، ص 20، 21.

1- المستصفى : لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى (505) هـ.

2- الإحكام في أصول الأحكام : للعلامة سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي المتوفى سنة (631) هـ.

3- منهاج الوصول إلى علم الأصول : لقاضي القضاة ناصر الدين عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمر البيضاوي المتوفى (685) هـ.

المبحث الثاني : اتجاه الحنفية.

هذه المدرسة متأثرة بالفروع الفقهية حيث تمتاز طريقتها بتقرير القواعد الأصولية على مقتضى ما نقل من الفروع الفقهية. فأصول الفقه في هذه المدرسة لخدمة الفروع وإثبات سلامة الاجتهاد فيها، ومنهجها يعتمد على على استمداد أصول ائمتهم من الفروع[1].

فعلماء الحنفية قاموا بمثل هذه الطريقة لأن إمامهم لم يخلف لأتباعهم قواعد أصولية في تدوين مستقل فاضطروا إلى استخراجها من خلال التأمل في فتاوى ونصوص الإمام. وتمتاز هذه الطريقة بربطها بين الأصول والفروع وكثرة الاستشهاد بالأمثلة التطبيقية على القواعد الأصولية.

[1] دردور، إلياس، علم أصول الفقه، ط 1. (بيروت – دار ابن حزم، 1432 هـ – 2011 م) ص340.

أهم الكتب المؤلفة على هذه الطريقة :

1- أصول البزدوي : لمؤلفه فخر الإسلام علي بن محمد المتوفى (483) هـ.

2- المنار في علم الأصول : لمؤلفه عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي المتوفى (710) هـ.

المبحث الثالث : اتجاه الجمع بين طريقة الشافعية والحنفية

وهناك اتجاه آخر استفاد من محاسن طريقة الشافعية وطريقة الحنفية فجمع بينهما فتولد طريقة جديدة ألا وهي طريقة الجمع بين الطريقتين . قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي : "ظهر في القرن السابع الهجري مدرسة جديدة في التأليف في أصول الفقه، جمعت بين طريقتي المتكلمين والحنفية، عني أصحابها بتحقيق القواعد الأصولية وإثباتها بالأدلة، ثم تطبيقها على الفروع الفقهية، منهم بعض الحنفية وبعض الشافعية، وسميت بطريقة المتأخرين[1]"

أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

[1] الزحيلي، أ.د وهبة، الوجيز في أصول الفقه، ط 10. (دمشق – دار الفكر، 1426 هـ – 2005 م)، ص 19.

1- تنقيح الأصول : لصدر الشريعة عبد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي المتوفى (747) هـ.

2- جمع الجوامع : لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي الشافعي المتوفى (771) هـ.

3- التحرير : للكمال بن الهمام الحنفي المتوفى (861) هـ.

المبحث الرابع : اتجاه المقاصد

ظهر في القرن الثامن الهجري اتجاه جديد في تناول وبحث علم أصول الفقه وهو اتجاه المقاصد على يد شيخ المقاصد أبو إسحاق الشاطبي بتأليفه كتابه الشهير الموافقات. وهذا الاتجاه يعتني ببيان الغاية من تشريع الأحكام باستقراء النصوص وإيضاح أسرار الشريعة حكمها وجعلها القواعد العامة في استنباط الأحكام مع ضرورة التأمل في النصوص الجزئية.

ولكن هذا الاتجاه وهذا الكتاب لم ينل حظه من البحث والنشر في ذالك العصر. وقد ظهر الاهتمام بها في هذا العصر تحت أيدي العلماء المحققين مثل الشيخ عبد الله بن دراز بتحقيقه القيم لكتاب الموافقات والشيخ طاهر ابن عاشور بتأليف كتابه الشهير مقاصد الشريعة الإسلامية. ثم توالت الكتابات والبحوث حول مقاصد الشريعة التي سنتحدث عنها في الفصل القادم.

أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

1- الموافقات في أصول الشريعة : لأبي أسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي المالكي المتوفى (790) هـ.

2- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام : لسلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام المتوفى (660) هـ.

المبحث الخامس: اتجاه تخريج الفروع على الأصول والأصول على الفروع.

علم تخريج الفروع على الأصول كما عرفها الشيخ الدكتور ولي الدين بن محمد صالح الفرفور هو : " العلم الذي يعرف به بناء الفروع الفقهية الجزئية على قواعدها الأصولية الكلية المتحدة معها في الجنس أو النوع ليتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

وتخريج الأصول على الفروه هو عبارة عن " تلمس الأصول التي بنى عليها إمام مذهبه من خلال النظر في تصرفه في بيان الفروع الفقهية . وهي الطريقة التي وصفت الحنفية في تدوينهم لعلم أصول الفقه[2]".

[1] فرفور، الدكتور ولي الدين، تخريج الفروع على الأصول دراسة مقارنة وتطبيق، ط 1، (دمشق : دار الفرفور، 1424 هـ – 2006 م) ص 23.

[2] كتاب طبقات الأصوليين مقرر ماجستير قسم أصول الفقه لجامعة المدينة العالمية، ص 94.

والغرض من هذا الاتجاه هو بيان وجه الارتباط بين الأصول والفروع الفقهية كما قال الإمام الزنجاني : "ثم لا يخفى عليك أن الفروع إنما تبنى على الأصول وأن من لا يفهم كيفة الاستنباط ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين الأحكام بين أحكام الفروع وأدلتها التي هي أصول الفقه، لا يتسع له المجال ولا يمكنه التفريع عليه بحال....."[1]

أهم الكتب المؤلفة على هذا الاتجاه :

1- تخريج الفروع على الأصول : للإمام أبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى (656) هـ.

2- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي.

3- مفتاح الوصول في بناء الفروع على الأصول : للإمام الشريف بن التلمساني المالكي.

4- تأسيس النظر : للإمام أبو زيد الدبوسي.

5- القواعد والفوائد الأصوليم وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية : للإمام ابن اللحام الحنبلي.

[1] الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، م 656 هـ، ط 4. تحقيق : الدكتور محمد أديب صالح. (بيروت – مؤسسة الرسالة، 1407 هـ – 1986 م) ص 34.

الفصل الثاني : الاتجاهات الأصولية في العصر الحديث

المبحث الأول : الاتجاهات الجديدة في أصول الفقه وأسباب ظهورها

وكما ظهرت في العصر القديم الاتجاهات الأصولية المختلفة لأسباب متنوعة مذكورة في كتب الأصول ظهرت أيضا في العصر الحديث الاتجاهات الأصولية الجديدة تعتني بعلم أصول الفقه الذي وقام بها علماء مجددون ومخلصون وفاء لهذا الشرع العظيم وابتغاء مرضاة رب العالمين.

وعندما أقول في العصر الحديث أقصد به في هذا البحث أوائل قرن العشرين بدءا من سقوط الدولة العثمانية لأن هذا التحديد هو الأنسب عندي عندما نريد أن نتحدث عن تاريخ محاولة التجديد والإصلاح للشريعة الإسلامية في مختلف مجالاتها وليس في أصول الفقه فقط. ولأن سقوط الدولة العثمانية تعتبر قمة سقوط المسلمين في مختلف ميادينها علميا وثقافيا واجتماعيا وسياسيا. فليس بعد هذا السقوط ما يراد إسقاطها لأن المسلمين في أضعف حالاتهم.

ومن هذا التاريخ بدأ المسلمون يشعرون بالخيبة لما حصل لهم فمنهم من استسلم للاستعمار وقبله على كره منه ومنهم من تمسك بالإسلام عقيدة وشريعة وحاول الإصلاح والتجديد واستعادة مجد الإسلام فجاهدوا وقاوموا وقاموا بالأنشطة الدعوية والتربوية والثقافية ومن تلك الأنشطة محاولة بحث وإصلاح علوم الشرعية كعلم أصول الفقه الذي يعتبر أعظم علم الإسلام لأن به تفسر نصوص الشرع الحنيف الذي كان في القديم مصدر نهضة شاملة للأمة

الإسلامية. فلا بد من دراسته من جديد وإعطائه مكانه اللائق به حتى يستطيع المسلمون أن ينهضوا بأنفسهم كما نهض أسلافهم.

وسبب ظهور هذه الاتجاهات الحديثة هو السبب نفسه لظهور الاتجاهات الأصولية في العصر السلف ألا وهي :

1- التنافس في تجديد أمور الدين :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها"[1].

والمراد بالتجديد من الحديث عام في جميع أمور الدين ومنه تجديد علم أصول الفقه كما قال العماد ابن كثير : "أنه يعم حملة العلم من كل طائفة وكل صنف من أصناف العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء..."[2]

[1] أبو داود، كتاب الملاحم : ما يذكر في قرن المائة، حديث رقم 4291، مصدر سابق، ج 4 ص 1835. والحديث صحيح كما في المقاصد الحسنة للسخاوي، باب الهمزة، ص 122.

[2] السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، م 902 هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط 1. تحقيق : عبد الله محمد الصديق. (بيروت – دار الكتب العلمية، 1399 هـ – 1979 م). ص 122.

فصفة التجديد والمجددون لأمور الدين أمر مرغوب ومطلوب شرعا فتنافس العلماء وطلاب العلم أن يحرزوا هذا الفضل العظيم فاجتهد وجدد كل منهم في تخصصاتهم ومن ذلك التجديد في علم أصول الفقه. فهذا الحديث يعتبر حافزا للتجديد والمجددين.

2- الحاجة إلى مناهج وقواعد لاستنباط الأحكام[1] :

حتى تبقى للشريعة الإسلامية فعاليتها وحيويتها وصلاحيتها لكل زمان ومكان كما وعد بها عز وجل في قوله : "إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ"[2]. فحفظ الذكر ألا وهو القرآن يستلزم حفظ قواعد تفسيره حتى يمكن فهمه وتطبيق أحكامه وإلا فلا فائدة من حفظ القرآن وحده. فوعد الله بحفظ كتابه مما دفع العلماء إلى بحث معانيه وقواعد تفسيره وأعظم قواعده علم أصول الفقه.

3- شعور العلماء بأن قواعد تفسير النصوص تحتاج إلى مراجعة وتجديد لاستيفاء متطلبات العصر[3] :

ومع هذا الشعور يجب إعادة صياغة أصول الفقه من حيث الشكل وبعض المضمون لنواجه متطلبات واحتياجات العصر. فلذلك نحتاج إلى دراسة جديدة وابتكار جديد في علم أصول

[1] سلهاط، الدكتور رشيد، الاستدلال الفقهي، ط 1. (عمان – دار النفائس، 1429 هـ – 2009 م)، ص 99.

[2] سورة الحجر، الآية : 9.

[3] الترابي، حسن، مقاصد الشريعة، ط 2. تحرير وحوار : عبد الجبار الرفاعي. (دمشق – دار الفكر، 1426 هـ – 2005 م) ص 192.

الفقه ومناهجه وقواعده. وأظن أنهم انتهوا من مباحث الأدلة فليس هناك أدلة جديدة زادوا عليها في علم أصول الفقه ولكنهم اهتموا بالتفريعات الكثيرة في القواعد المختلفة وفي المقاصد والمصلحة لتكون أكثر دقة وتفصيلا حتى تشمل جميع أفعال المكلفين فينتج عنها أحكاما صحيحة ومتفقة مع القواعد العامة. وكذالك اهتموا بالتأليفات الجديدة في علم أصول الفقه ويقدمونها على شكل يناسب أذواق أبناء هذا العصر مع التمثيلات المعاصرة ومناهج الكتابة الحديثة.

المبحث الثاني : الاتجاه المقاصدي

المطلب الأول : تعريف هذا الاتجاه

قال الدكتور يوسف القرضاوي في معنى مقاصد الشريعة الإسلامية : " الغايات التي تهدف اليها النصوص من الأوامر والنواهي والمباحات وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين أفرادا وأسرا وجماعات وأمة[1]".

قال الشيخ طاهر ابن عاشور في تعريف المقاصد الشريعة : " مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا : أوصاف الشريعة

[1] الدكتور يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ط 1، (القاهرة : دار الشروق، 1427 هـ – 2006 م) ص 20.

وغايتها العمة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها. ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها[1]".

وقال الدكتور أحمد الريسوني في تعريفها : " إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد[2]".

من خلال هذه التعريفات ندرك أمرين اثنين وهما :

1- مقاصد الشريعة هي الغاية من تشريع الأحكام.

2- وينبغي على المجتهدين أن يلاحظوا هذه الغايات في اجتهاداتهم حتي لا تخرج عن دائرة هذه المقاصد.

ويمكن القول بأن اتجاه المقاصد هو : اتجاه يهتم بالبحث عن مقاصد تشريع الأحكام وحكمها وعللها واستخراجها وضبطها لتكون معيارا عاما في عملية الاجتهاد لتحقيق سلامة المجتهد فيه.

---

[1] ابن عاشور، محمد بن طاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ط 1، تحقيق ودراسة : محمد الطاهر الميساوي، (عمان : دار الفجر ودار النفائس، 1420 هـ – 1999 م) ص 50.

[2] الدكتور أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط 2، (الرياض : الدار العالمية للكتاب الإسلامي، 1412 هـ – 1992 م) ص 7.

المطلب الثاني : تاريخ نشأة هذا الاتجاه

ونقصد بتاريخ اتجاه المقاصد هو تاريخها في العصر الحديث الذي هو موضوع بحثنا وليس ذلك التاريخ الطويل منذ عصر الوحي الذي يعتبر عصر نشأة كل شيء يتعلق بالشريعة الإسلامية المحمدية.

والشخص الذي يعتبر رائدا في هذا المجال في العصر الحديث بلا شك هو الشيخ طاهر ابن عاشور. وبعد أن ألف كتابه الشهير مقاصد الشريعة الإسلامية نال ذلك الكتاب إعجاب العلماء واستحسانهم فعكفوا على دراسته وبحثه ونشر فكرته فتسابق بعد ذلك الباحثين وطلبة العلم في تعلم علم المقاصد وطرق إثباته وألف حوله بعض المؤلفات والدراسات.

ثم تطور الاهتمام بالمقاصد إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة عقد الندوات والمؤتمرات حولها ويدعى لها كبار العلماء والفقهاء والأصوليين ليبدوا أفكارهم وآرائهم عن المقاصد الشريعة الإسلامية. ولما اتفق أكثرهم على أهمية المقاصد الشريعة الإسلامية أخذوا يعملون لها كتبا منهجية لتدريسها بشكل مستقل أو غير مستقل مع علم أصول الفقه فازداد الاعتناء بعلم المقاصد بشكل أوسع.

وحث بعض المدرسين في الجامعات بأن يكتب طلابهم دراسات حول مقاصد الشريعة الإسلامية لينالوا بها شهادات بدرجة ماجستير أو دكتوراه. وهذا مما يساهم في تقدم وتطور علم المقاصد بشكل مؤثر.

المطلب الثالث : خصائص هذا الاتجاه

1- هذا الاتجاه يعتني بالغاية العظمى من الشريعة الإسلامية بحيث لا يجوز للمجتهد العدول عنها ويجب عليه أن يراعيها في استنباطاته واجتهاداته للأحكام الشرعية مع استخدام جميع القواعد الأصولية الأخرى.

ويعتبر هذا الاتجاه اتجاها وسطيا ومعتدلا في استنباط الأحكام الشرعية حيث لا يتصف بالجمود في فهم ظواهر النصوص ولا يغلوا في استخدام العقل والرأي وتقدير المصلحة بدون ضوابط يعصمها من الخطاء والزلل.

قال الدكتور يوسف القرضاوي : " وتتجلى وسطية هذه المدرسة في موضوعنا بأنها تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية وتفهم الجزئيات في ضوء الكليات ولا تغلوا في اتباع ظواهر النصوص والتمسك بحفية الألفاظ..."[1]

[1] القرضاوي، مرجع سابق، ص 137.

وهذا الذي ذكره الدكتور يوسف القرضاوي تأكيدا لما قرره الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات وقرر الإمام الشاطبي أن من لم يعرف مقاصد الشريعة لا يتأهل للإجتهاد بقوله " إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين، أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها. والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[1].

2- هذا الاتجاه يعطي للشريعة الإسلامية شكلا جميلا وسمعة طيبة كما يليق بها :

لأن هذا الاتجاه يقوم على توافق بين العقل والنقل. فنظرية المقاصد التي تعتمد على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس ودفع الضرر عنهم. وقد قام العلماء والباحثون بالبحث عن هذه المصالح وتقريبها لعقول الناس مما يزيد في قبولهم وانجذابهم للشريعة الإسلامية.

وقد قرر سلطان العلماء الشيخ عز الدين بن عبد السلام منذ عهد بعيد عن هذه الحقيقة بقوله : "ومعظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها والزجر عن ارتكاب المفاسد وأسبابها..."[2] فبالبحث عن مقاصد القرآن والشريعة الإسلامية سيظهر للناس كثيرا من محاسن هذا الدين.

المطلب الرابع : أهم المؤلفات والمؤلفين في هذا الاتجاه

[1] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ط 1، (بيروت – دار الكتب العلمية، 1411 هـ – 1991 م) ج 4 ص 76.

[2] عز الدين، سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام، م 660، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، ط 4. تحقيق : الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية. (دمشق – دار القلم، 1431 هـ – 2010 م) ج 1 ص 11، 12.

1- مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ طاهر ابن عاشور.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي للدكتور أحمد الريسوني.

3- مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للشيخ علال الفاسي.

4- دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي.

المطلب الخامس : بعض إسهامات واجتهادات هذا الاتجاه لعلم أصول الفقه

1- لقد حفظ العلماء المتأخرون عن العلماء المتقدمين بأن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق مصالح الناس وهذه المصالح تتركز في أمور خمسة ألا وهي حفظ الدين والنفس والمال والعقل والنسل[1].

فقام بعض العلماء بالبحث العميق في مقاصد الشريعة الإسلامية غير مقلدين فحصلوا مقاصد أخرى للشريعة الإسلامية من خلال استقراء النصوص وغيرها من الطرق فزادوا على الخمسة من المقاصد وهي حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل مقاصد أخرى مثل المساوة والحرية كما فعلها الشيخ طاهر ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية[2].

[1] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، م 505 هـ، المستصفى من أصول الفقه، ط 1. تحقيق : عبد الله محمود محمد عمر. (بيروت – دار الكتب العلمية، 2008 م) ص 275.

[2] ابن عاشور، مصدر سابق، ص 241، 288.

2- ولم يقتصر العلماء في البحث عن مقاصد الشريعة فقط بل قاموا أيضا بالبحث واستخراج القواعد والطرق للتعرف على المقاصد الشريعة. وهذا أمر في غاية الأهمية حتى لا يضل طلبة العلم والمبتدئين في هذا المجال عندما يحاولون الالتحاق بالعلماء في سبيل استخراج مقاصد الشريعة الإسلامية وعلى سبيل المثال ما كتبه الشيخ طاهر ابن عاشور والدكتور يوسف القرضاوي في كتابيهما عن المقاصد. وهو أمر مهم أيضا لئلا يتسلل المتطاولون على علم المقاصد فأثبتوا لهذا العلم ما ليس منه لعدم وجود قواعد لضبطها واستخراجها.

وقد زاد الدكتور جمال الدين عطية بعض طرق إثبات المقاصد على الطرق الثلاث التي قررها الشاطبي وتبعه اللاحقون عليه وأثبت أن للعقل والفطرة دور في إثبات المقاصد فيما لا نص فيه[1]. وهذا مما يساهم في نضج مباحث الطرق لإثبات مقاصد الشريعة وهو مفتوح للمزيد من البحث والدراسة.

3- فكرة البحث عن مقاصد الشريعة الإسلامية لا تقتصر في علم أصول الفقه فقط بل يتعدى إلى غيرها من العلوم الشرعية مثل علم العقيدة والتفسير والحديث والفكر الإسلامي المعاصر وغيرها من العلوم الشرعية.

[1] عطية، الدكتور جمال الدين، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (دمشق – دار الفكر، 1424 هـ – 2003 م) ص 15، 16.

وهذا مما اقترحه الدكتور أحمد الريسوني في إحدى بحوثه حول تاريخ مقاصد الشريعة الإسلامية حيث قال بالضرورة أن يبحث العلماء وطلبة العلم موضوع (مقاصد القرآن والسنة) وأيد ذالك بقوله " فإنما المقاصد مقاصدهما وإنما الأصول أصولهما"[1].

4- تدريس علم مقاصد الشريعة الإسلامية في الجامعات والكليات الإسلامية:

وهذا العمل بلا شك يساهم في تقدم وتطور علم أصول الفقه والمقاصد معا لأن علم المقاصد رديف علم أصول الفقه وهما يكملان بعضهما البعض. وقد نجح الشيخ علال الفاسي وزملائه في تقرير مادة مقاصد الشريعة الإسلامية في جميع أقسام الكليات الإسلامية في جميع الجامعات ببلاد المغرب.

وقال الدكتور أحمد الريسوني عنها " وهذا هو التطور التاريخي الأعظم الذي عرفته مقاصد الشريعة الإسلامية والدراسات المقاصدية[2]".

5- تقريب وتسهيل علم مقاصد الشريعة :

[1] الريسوني، مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله، (بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، من 1 إلى 5 مارس 2005)، ص 8.

[2] الريسوني، المصدر السابق، ص 8.

وهذا أيضا يعتبر خدمة جليلة لعلم أصول الفقه بشكل عام وعلم المقاصد بشكل خاص. هناك كتب قديمة في المقاصد كالموافقات للإمام الشاطبي وكتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ طاهر ابن عاشور من القرن الماضي ولكنهما لا يناسبان المبتدئين ولا يفهمه العوام من الناس فهذا مما يجعل علم المقاصد صعب المنال مع عظيم نفعه لطلبة العلم وعوام المسلمين لتضمنه حكما شرعية التي تساعدهم على فهم الشريعة الإسلامية السمحة.

ونشكر جهود العلماء والباحثين في هذا المجال لتأليفهم كتب المقاصد بأسلوب ميسر الذي يفهمه المبتدئين ويقبله العوام من المسلمين مثل كتاب مدخل إلى مقاصد الشريعة الإسلامية للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني.

المبحث الثالث : اتجاه الجمع والمقارنة بين جميع مذاهب العلماء وعدم التمسك بمذهب معين

المطلب الأول : تعريف هذا الاتجاه

وهناك في القديم اتجاه يسمى باتجاه الجمع بين طريقة الشافعية وطريقه الحنفية فهذا لا يعني أنهم استخدموا جميع تلك الأدلة والقواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية. بل أكثرها تؤلف للمقارنة بين المذاهب ثم يرجح صاحب الكتاب رأي إمامه في المسألة مهما يكلف الموضوع من التحامل والتجاوز. وهذه هي السمة الظاهرة عند المتأخرين سواء كانت في كتب أصول الفقه أو كتب الفقه.

ونقصد من اتجاه الجمع والمقارنة بين المذاهب هو : "جمع جميع أصول مذاهب الأئمة المعتبرة وقواعدهم ثم نقارن بين تلك الأصول والقواعد بالموضوعية ونستفيد منها كلها لاستنباط الأحكام الشرعية".

وهذه هي الظاهرة الشائعة في هذا العصر في المؤلفات الأصولية والعملية الاجتهادية حيث قام كثير من العلماء على المستوى الفردي أو الجماعي عندما يبحثون في قواعد وأحكام ما لا ينظرون إلى قواعد مذهب معين فقط بل يبحثون في جميعها ثم يقارنون ويرجحون ما هو أقوى دليلا عندهم ثم يستنبطون الأحكام منها. وتآليف علم أصول الفقه في هذا العصر أيضا سار على هذا المنوال وكأنه لا يوجد مؤلف في أصول الفقه إلا وقد جمع فيه دلائل وقواعد من جميع المذاهب ولو كان بشكل موجز.

المطلب الثاني : تاريخ نشأة هذا الاتجاه

من خلال التأمل لتاريخ التشريع الإسلامي بدءا من عصر الرسالة إلى يومنا الحاضر نجد أن تاريخ أصول الفقه والفقه الإسلامي قد مر بعدة مراحل. فالاجتهاد الحر بدأ بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم ومارسه الصحابة رضي الله عنهم بكل جدارة لما يمتلكون من الأهلية التامة من اللسان العربي الفصيح ومعرفة القرآن والسنة ومقاصدهما. ثم أتى من بعدهم تلاميذهم من التابعين وتابع التابعين فنهجوا نهجهم إلى عصر الأئمة المجتهدين. وسمة عصر هؤلاء الأبطال هو الاجتهاد في طلب العلم وتحصيل وسائل الاجتهاد ثم قاموا بممارسة الاجتهاد بحرية تامة مع ورع وتقوى.

وبعد ذالك العصر الذي تميز بازدهار علم الشرع والاجتهاد المطلق جاء عصر التقليد بسبب الإعجاب المفرط لأئمة المذاهب واتهام العلماء أنفسهم بالقصور عن بلوغ رتبة الاجتهاد فقاموا بسد باب الاجتهاد لوجود المتطاولين على الاجتهاد. فسد باب الاجتهاد لا يحل من المشكلة شيئا بل الأمر ازداد سوءا بظهور التقليد الأعمى والتعصب المذهبي وسد باب حرية الإبداع في علوم الشرع. وهذا الضعف العلمي يؤدي إلى ضعف سياسي واجتماعي إلى أن سقطت الخلافة العثمانية.

وجدير بالذكر أن في عصر التقليد يوجد هناك من يدعو إلى الاجتهاد وتخير أقوى الآراء دليلا وعدم التعصب مثل ما قام به سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام حيث قال : "ومن العجب العجيب أن الفقهاء المقلدين يقف أحدهم على ضعف مأخذ إمامهم بحيث لا يجد لضعفه مدفعا وهو مع ذلك يقلده ويترك من شهد الكتاب والسنة والأقيسة الصحيحة لمذهبه...." إلى أن قال : "فسبحان الله ما أكثر من أعمى التقليد بصره حتى حمله على ما ذكرته"[1].

وكذلك ما فعله ابن تيمية حيث قال بوجوب الاجتهاد لمن بلغ رتبته وإن كان جزئيا[2] والإمام السيوطي يرد على من أنكر الاجتهاد ورضي بالتقليد[3] ولكن لم يكتب لدعوتهم القبول في

---

[1] ابن عبد السلام، مصدر سابق، ج 2 ص 274، 275.

[2] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، م 728، مجموع فتاوى، ط 1. جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (الرباط – مكتبة المعارف) ج 20 ص 212.

[3] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، م 911 هـ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، ط 1. تحقيق : الشيخ خليل الميس. (بيروت – دار الكتب العلمية، 1403 هـ، 1983 م) ص 117.

ذلك العصر. ولكن جهود هؤلاء العلماء لم تذهب عبثا بل سيرة هؤلاء تشجع من قرأ كتبهم فيحاولون الالتحاق بهم فحصلوا أسبابها وقاموا بتوعية العلماء والعوام بوجوب نبذ التقليد الأعمى مع الاحترام والتقدير لجميع أئمة المذاهب وبينوا ما تعرض له المسلمون من تخلف وضعف بسبب التعصب والتقليد الأعمى.

المطلب الثالث : خصائص هذا الاتجاه

1- عدم التعصب لمذهب معين :

لقد ذاق المسلمون جميعا ألما مريرا عبر القرون السالفة بسبب داء التعصب وقد ينتج عنه الشتائم بين أتباع المذاهب وتبادل الاتهامات والمناظرة الممقوتة والجمود في الفكر والفقه مما يؤدي إلى ضعف المسلمين ثم إلى سقوط خلافتهم.

وقد دعا كثير من العلماء في هذا العصر إلى نبذ التعصب في مقالاتهم ومؤلفاتهم ومحاضراتهم مثل الدكتور يوسف القرضاوي[1] والشيخ علي السايس[2] وغيرهما كثير. وفي نفس الوقت دعوا أيضا إلى احترام جميع الفقهاء والعلماء وإعطاء كل منهم حقه من التقدير والإجلال دون إسراف ولا تقصير. وهذا الذي نادوا إليه قد لاقى شيئا من القبول.

---

[1] القرضاوي، كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف، ط 1، (بيروت – مؤسسة الرسالة، 1426 هـ – 2005) ص 204، 205، 206.

[2] السايس، الشيخ علي، تاريخ الفقه الإسلامي، ط 1، (دمشق – دار الفرفور، 1423 هـ – 2002 م) ص 285-286.

وقد حاول العلماء المحققون والمجددون المخلصون الإصلاح بنبذ التقليد الأعمى وحثوا إلى الاحترام والاستفادة من جميع مذاهب الفقهاء وظهر في هذا العصر الاجتهاد بشكل موضوعي فاستطاع المسلمون أن يفعلوا شيئا لمواجهة تحديات العصر ومتطلبات الحياة الحديثة[1].

2- الدعوة إلى الاستفادة من جميع المذاهب المعتبرة :

فهذا عنصر هام جدا في عملية الاجتهاد في هذا العصر لأن وقائع هذا العصر كثيرة ومعقدة جدا فلا نستطيع أن نحل جميع القضايا بقواعد مذهب معين دون الآخر لأن في كل مذاهب العلماء توجد قواعد واجتهادات أصولية مفيدة التي قد لا توجد عند الآخر. فلنجمع جميع هذه القواعد ونعطيها حقها من التقدير والاستفادة فهذا هو الحل الصحيح ولا نضيق باختلاف المذاهب كما قرره الإمام الشافعي : " وما كان من ذلك يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القياس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنه يضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص"[2]

[1] القرضاوي والسايس من المصدرين السابقين بنفس الصفحة.

[2] الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، م 204، الرسالة، ط 1. تحقيق : الدكتور عبد الفتاح كبارة. (بيروت – دار النفائس، 1419 هـ – 1999 م) ص 279.

وقال الدكتور يوسف القرضاوي : "إنما الذي ندعو إليه هنا : أن نوازن بين الأقوال بعضها وبعض، ونراجع ما استندت إليه من أدلة نصية أو اجتهادية لنختار في النهاية ما نراه أقوى حجة وأرجح دليلا وفق معايير الترجيح وهي كثيرة."[1]

المطلب الرابع : أهم المؤلفات والمؤلفين في هذا الاتجاه

1- ضوابط المصلحة للدكتور محمد سعيد رمضان البوطي.

2- أصول الفقه الإسلامي للدكتور وهبه الزحيلي.

3- بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله للدكتور فتحي الدريني

المطلب الخامس : بعض إسهامات واجتهادات هذا الاتجاه لعلم أصول الفقه

1- إنشاء الموسوعات الأصولية والفقهية :

منها كتاب موسوعة الاجماع للشيخ سعدي أبو جيب وموسوعة الفقه الإسلامي لكلية الشريعة بجامعة دمشق ومشروع موسوعة الفقه الإسلامي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت[1].

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ط 1، (الكويت – دار القلم، 1417 هـ – 1996 م) ص 115.

2- الاهتمام بالبحوث المقارنة بين المذاهب الإسلامية :

وهذا ما نلاحظه في جميع الجامعات الإسلامية والمجمعات الفقهية والمؤتمارت العلمية التي تعتنى بدراسة الشريعة الإسلامية. فعندما يبحثون عن موضوع ما يحرصون على أن تكون مقارنة بين جميع المذاهب والإستفادة من أحسنها.

قال الدكتور فتحي الدريني : "يتجه البحث العلمي الجاد في الجامعات بخاصة ومراكز العلم في العالم المتحضر حولنا بعامة ولا سيما العلوم النظرية – ومنها التشريع الذي يعتبر بحق أعظم سمة من سمات الحضارة – إلى الدراسة المقارنة انتفاعا بالثمرات المبتكرة للفكر الإنساني في الاجتهاد في التحليل والتعليل والتفريع والتأصيل متأثرا بالتقدم العلمي والحضاري في جميع نواحي الثقافة والفكر[2]".

ففي الجامعات والكليات الإسلامية أصبح من اللازم على كل من يريد أن يحصل على شهادة من أي مرحلة أن يقدم بحثا مقارنا ولا يكفيه ذكر مذهب واحد اللهم إلا أن يكون بحثا متخصصا في مذهب أو اتجاه معين. وهذا بلا شك مما يساهم بشكل فعال في تطور هذا الاتجاه.

---

[1] مناع قطان، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 1، (بيروت – مؤسسة الرسالة 1422 هـ – 20012 م) ص 295، 301.

[2] الدريني، الدكتور فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، ط 2. (بيروت – مؤسسة الرسالة، 1429 هـ – 2008 م) ج 1 ص 10.

المبحث الرابع : الاتجاه التجديدي في علم أصول الفقه

المطلب الأول : تعريف هذا الاتجاه

وهنا لا أريد أن أطيل الكلام عن مشروعية التجديد في أصول الفقه لأن كثيرا من الباحثين قد وفوا هذا الجانب حقه. والذي يفهم من كلامهم أن الأصوليين في العصر الحديث اتفقوا على مشروعية التجديد في أصول الفقه ولكنهم اختلفوا في كيفيته ومجاله ومعالمه[1].

والذي يهمنا هنا تعريف هذا الاتجاه لنميزه عن غيره. فالاتجاه التجديدي هو : "إعادة أصول الفقه إلى حالته المنهجية الطبيعية التي يستطيع معها الاستجابة لمقتضيات العصر ومتطلباته من حيث سلامة موازينه ومرونة رؤيته مع احتفاظه بأصالته وانضباطه"، ويدخل في هذا المعنى بالضرورة تنميته وتوسيعه وإضافة ما هو وثيق الصلة به من العلوم الإنسانية المعاصرة، كما أن هذا المعنى للتجديد لا يرفض التمحيص والنقد الباني للقديم أو تحريره وتيسير عرضه أو الترجيح فيما تنازع الأصوليون فيه، أو إعادة هيكلته وترتيب أولوياته إذا كان ذلك أدعى لفهم الناس والتفاعل معه أكثر.[2]

---

[1] ينظر على سبيل المثال مقالة "قضية التجديد في أصول الفقه واتجاهاتها" لخالد عبد الله المغربي نشرها موقع www.ahlalhdeeth.com في الرابط التالي : www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=250007

[2] د.خليفة بابكر حسن، "التجديد في أصول الفقه : مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة"، لبنان – مجلة المسلم المعاصر، 2007، العدد 126/125 ص 87.

المطلب الثاني : تاريخ نشأة هذا الاتجاه

كثير من العلماء والمفكرين ينسبون للشيخ محمد عبده[1] وشيخه الشيخ جمال الدين الأفغاني[2] اللذين عاشا في منتصف القرن الماضي بالرائد في مجال الإصلاح والتجديد في الشريعة الإسلامية وفي كثير من جوانبها بشكل عام. وهذا الذي ينسب لهم هو بسبب ما قدموا من الاجتهادات والأفكار والأعمال التي تعد من قبيل أعمال التجديد والإصلاح. وعندما قبل العلماء والمفكرين فكرة وجوب الإصلاح والتجديد في أمور المسلمين في مختتلف جوانبها السياسية والاجتماعية والثقافية والعلمية فحاولوا الإصلاح والتجديد على حسب تخصصاتهم. فمنهم من اهتم بالإصلاح والتجديد في الأمور السياسية ومنهم في الشؤون الاجتماعية ومنهم في العلوم الشرعية التي تشمل علم أصول الفقه.

وقبل أن يشيع شعار التجديد في أصول الفقه فقد قام عدد من العلماء بالتجديد فعلا في هذا العلم من خلال أعمالهم وأنشطتهم الأصولية مثل تأليف كتب أصول الفقه الذي يحمل سمات التجديد سواء من حيث الشكل أو المضمون والأفكار. وخير مثال على ذلك تأليف كتاب "أصول الفقه" للشيخ أبو زهرة و"أصول الفقه" للشيخ عبد الوهاب بن خلاف اللذان يعدان شكلا جديدا للتأليف في علم أضول الفقه من حيث الاستفادة من جميع قواعد العلماء وعدم التعصب لمذهب معين ويكتبان باللغة السهلة الميسرة. وكذلك عمل الشيخ عبد الله بن دراز تحقيقا لكتاب "الموافقات" للشاطبي الذي يعد انتعاشا لدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية. وبعد ذلك تتوالى جهود العلماء في عملية الإصلاح والتجديد في علم أصول الفقه.

---

[1] ينظر ترجمته في ar.wikipedia.org، نوبمبر 2012 في الرابط التالي :
(محمد_عبده(عالم_دين/www.ar.wikipedia/org/wiki.

[2] ينظر ترجمته في ar.wikipedia.org ، أكتوبر 2010 في الرابط التالي :
جمال_الدين_الأفغاني/www.ar.wikipedia.org/wiki

وأظن أن سسب انتشار مصطلح تجديد أصول الفقه هو كتاب تجديد أصول الفقه وتجديد الفكر الإسلامي لحسن الترابي بغض النظر عمن وافقه في أفكاره وعمن عارضه. وبعد ظهور كتابين لحسن الترابي بدأ العلماء يناقشون هذا المصطلح من حيث مضمونه وهناك من يوافقونه في هذا المصطلح والمضمون وكثير منهم يوافقونه في المصطلح ويعارضونه في أفكار تجديده.

المطلب الثالث : خصائص هذا الاتجاه

1- الحرص على تحصيل الجديد المفيد لعلم أصول الفقه مع التمسك بثوابت هذا العلم :

وهناك جوانب كثيرة في علم أصول الفقه تحتاج إلى دراسة وابتكار أفكار جديدة لنجعله قادرا في مواجهة التحديات الحديثة. وهذا الاتجاه يعتني بالبحث عن هذا الجديد وهذه الاحتياجات المعاصرة لنسد فراغاتها حتى نحقق لعلم أصول الفقه وظيفتها الأساسية.

فمنهم من اهتم بكتابة علم أصول الفقه مع إعطاء الأمثلة الجديدة لكل موضوعاتها حتى لا يجمد هذا العلم عند أمثلة المتقدمين وحتى لا يقال إن علم أصول الفقه لا يتفاعل مع المستجدات. ومنهم من اعتنى بالبحث عن طرق لتفعيل مقاصد الشريعة في علم أصول الفقه وعملية الاجتهاد مثل كتاب "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" للدكتور جمال الدين عطية. وجزى الله عن الجميع في أعمالهم النافعة.

2- نبذ التقليد الأعمى والإكتفاء بما تركه الأقدمون :

ومع حرصهم على تقديم الجديد في علم أصول الفقه فهذا لا يعني أنهم نبذوا كل ما تركه المتقدمون بل يتعاملون مع التراث بكل تقدير واحترام ولكنم رفضوا التقليد الأعمى ومجرد محاكاة أقوال المتقدمين دون أن يجتهدوا كما اجتهدوا.

قال الدكتور يوسف القرضاوي : "على أن الاجتهاد لا ينحصر في دائرة المسائل الجديدة بل له مهمة أخرى مع التراث الفقهي لإعادة النظر فيه على ضوء ظروف العصر وحاجات الناس، لاختيار أرجح الآراء وأليقها بمقاصد الشرع ومصالح الخلق، بناء على قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والإنسان.

فليس صحيحا أن الأول لم يترك للآخر شيئا بل الصحيح ما قاله أهل التحقيق : كم ترك الول للآخر! بل كم فاق الأواخر الأولئل."[1]

المطلب الرابع : أهم المؤلفات والمؤلفين في هذا الاتجاه

1- تجديد أصول الفقه للشيخ حسن الترابي

2- تجديد أصول الفقه للدكتور علي جمعة.

3- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي.

[1] القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص 107.

المطلب الخامس : بعض إسهامات واجتهادات هذا الاتجاه لعلم أصول الفقه

1- إسهامها من حيث الشكل :

أ) التجديد في الصياغة والأسلوب وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم مع المحافظة على الجوهر[1].

كما عرفنا أن كتب المتأخرين في أصول الفقه والفقه تكتب بأسلوب وعرة وبعضها في غاية الصعوبة ومليئة بالتعقيدات والألغاز مما يحير طلبة العلم ويبطئ مطالعة العلماء لهذه الكتب. وهذا الأسلوب أيضا ينفر طلبة العلم عن طلب أصول الفقه وهذا بلا شك يعتبر خسارة كبيرة لهذا العلم الجليل. ومع ذلك لا ننكر بأن فيها علم غفير ولكن الوصول إليها يحتاج إلى جهد غير قليل.

ومن أجل خدمة هذا العلم العظيم قام عدد من العلماء بكتابه بأسلوب سهل وميسر وإخراج ما ليس منه مع إبقاء جوهره حتى ينجذب طلبة العلم لتعلمه وبحثه. وهذا الجهد القيم من هؤلاء العلماء قد أنقذ هذا العلم من عصر الانحطاط وأخذه إلى عصر الازدهار كما يحق له ذلك. وممن قام بهذا العمل على سبيل المثال الدكتور وهبة الزحيلي في كتابه الوجيز في أصول

[1] إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله، ط 1. (القاهرة – دار السلام، 1431 هـ – 2010 هـ) ص 67.

الفقه والشيخ عبد الله بن يوسف الجديع في كتابه تيسير علم أصول الفقه وغيرهما رحمهم الله جميعا.

ب) تحقيق التراث في علم أصول الفقه :

"إن هذا الاتجاه المسمى بإحياء التراث الإسلامي (التحقيق) ليس في الحقيقة تأليفا، لأن المحقق لا يؤلف وإنما يخرج عملا ألف قبل قرون إلى النور. ولكني أدرجته ضمن مناهج التأليف لبيان اهتمام بعض الدارسين والباحثين في إخراج علم الأوائل بصورة يمكن الإطلاع عليها والاستفادة منها بسهولة في وقتنا الحاضر"[1].

فإحياء التراث بتحقيقه وإخراجه على شكل يسهل الرجوع إليه والاستفادة منه هو من سمة التجديد البارزة في هذا العصر علما بأن أكثر كتب الأقدمين غير مفهرسة وتتداخل في مؤلف واحد كتب متعددة من المتن والشرح والحاشية مما يصعب الرجوع إليها.

2- إسهامها من حيث المضمون :

أ) إخراج وإبعاد ما ليس من أصول الفقه :

[1] الدكتور عبد الله صالح، "مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه"، (دمشق – مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني، 1423 هـ – 2002 م)، ص 4 .

كانت كتب المتأخرين في علم أصول الفقه مليئة بالمباحث التي ليس لها علاقة بعلم أصول الفقه مثل مباحث علم الكلام وافتراضات عقلية التي لا علاقة لها بعلم أصول الفقه. وهذا بخلاف ما عليه المتقدمون فإنهم لم يملؤوا كتب أصول الفقه بهذه المباحث التي لا علاقة لها به. وهذا مما عاب عليه الإمام الشاطبي بقوله : "وعلى هذا يخرج عن أصول الفقه كثير من المسائل التي تكلم عليها المتأخرون وأدخلوها فيها، كمسألة ابتداء الوضع ومسألة الإباحة هل هي تكليف أم لا ومسألة أمر المعدوم....."[1].

واعترف الإمام الغزالي أيضا بهذا الأمر وقال " وذلك مجاوزة لحد هذا العلم وخلط له بالكلام"[2]، وقدم أعذارا لهؤلاء الأصوليين المتكلمين بأنهم في صدد الرد على مخالف العلم والدليل واعتذر هو أيضا على متابعة طريقة المتكلمين بقوله "وبعد أن عرفناك إسرافهم في هذا الخلط فإنا لا نرى أن نخلي هذا المجموع عن شيء منه لأن الفطام عن المألوف شديد والنفوس عن الغريب نافرة"[3].

وقد اعتمد كثير من المؤلفين في هذا العصر منهج إبعاد ما ليس من أصول الفقه في مؤلفاتهم وعلى سبيل المثال الشيخ عبد الله بن يوسف الجديع حيث قال : " وأهم ما حرصت عليه فيه :1- تجنب تلك المسائل التي حسبت على هذا العلم وليست منه."[4]

---

[1] الشاطبي، مصدر سابق، ج 1 ص 29.

[2] الغزالي، مصدر سابق، ص 20.

[3] الغزالي، المصدر السابق، ص 21.

[4] الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه، ط 3، (بيروت – مؤسسة الريان، 1425 هـ – 2004 م) ص 7.

ب) الحرص على تقديم الجديد من الأفكار والقضايا المستجدة في أصول الفقه :

وهذا مما اعتنى به العلماء والباحثين خاصة في الجامعات ومراكز البحوث وقد حثوا طلابهم بالبحث في الموضوعات الجديدة التي لها صلة مباشرة بتجديد أصول الفقه. وفي بعض الأحيان اقترحوا للطلاب بعض العناوين الجديدة ليكتبوا فيها كما فعله الدكتور أحمد الريسوني في ختام كتابه "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" والدكتور جمال الدين عطية أيضا في ختام كتابه "نحو تفعيل مقاصد الشريعة".

3- إسهامها بطريقة العملية :

أ) فتح أبواب الاجتهاد الجماعي :

فإذا كان الاجتهاد الفردي لا يثق به بعض الناس فمجال الاجتهاد الجماعي مفتوح لجمعه عدد من العلماء والباحثين. وعلى كل حال فالاجتهاد فرض سواء يقام بشكل فردي أو جماعي لمعالجة القضايا المستجدة ولبيان الأحكام الشرعية التي تهم جميع أفراد المسلمين.

وخير مثال على ذالك إنشاء مجمع الفقهي باقتراح من الشيخ مصطفى الرزقا في مؤتمر رابطة العالم الإسلامي سنة 1384 هـ ومجمع البحوث الإسلامية برئاسة الشيخ الأزهر سنة

1961 هـ[1]. وهذه المجمعات تركز على بحث القضايا الفكرية والفقهية والأصولية مما يساهم أيضا في تجديد علم أصول الفقه.

ب) إنشاء المراكز والكليات والبرامج لدراسة وبحث علم أصول الفقه بالوسائل الحديثة :

وقد أنشئ عددا كثيرا من المراكز والكليات الخاصة لدراسة علم أصول الفقه في الجامعات مثل جامعة الأزهر في القاهرة وجامعة أم القرى بمكة المكرمة وجامعة دمشق التي تعتني بالدراسة الشريعة ومنها علم أصول الفقه ويخصص لها الأساتذة والمتخصصين والباحثين في هذا المجال. وتستخدم أيضا الوسائل الحديثة عبر الشبكة المعلوماتية لنشر علم أصول الفقه وتبادل الأفكار فيها مثال موقع www.almuslimalmuaser.org وموقع www.islamfeqh.com

ج) المجلات الدورية تعتني بأصول الفقه :

وعلى سبيل المثال مجلة المسلم المعاصر التي أسسه الدكتور جمال الدين عطية وهي تعتني بتقديم بحوث ومقالات أصولية وقضايا فقهية معاصرة في مختلف جوانبها ويدعى لهذا العمل كثير من العلماء والباحثين لتقديم أفكارهم وآرائهم من أجل تطوير وتوسيع مباحث علم الفقه وأصول الفقة وتجديدهما. وهذه المجلة قد استمرت عطاؤه منذ أكثر من ربع قرن ولله الحمد.

[1] قطان، مصدر سابق، ص 289، 290، 302.

النتائج

من هذا البحث المتواضع نستنتج منه ما يلي :

1- من خلال تأملنا لاتجاهات أصولية المعاصرة ندرك أن علم وأصول الفقه بدأ يخرج من عصر الجمود والركود وهو في طريقه إن شاء الله إلى العصر النهضة والإزدهار بفضل الله تعالى أولا ثم بجهود العلماء والباحثين المخلصين. وهذا واضح من الدعوة إلى التجديد والإصلاح في هذا العلم ثم العمل المستمر على ذالك من قبل أفراد العلماء والمؤسسات الأكادمية وغيرها.

2- وليس بصحيح ما قاله بعضهم بأن الأول لم يترك للآخر شيئا بل الصحيح والواجب المصير إليه كم ترك الأول للآخر وكم فاق الأواخر الأوائل مع عظيم احترامنا وتقديرنا للعلماء المتقدمين. بدليل ما رأيناه وما شهدناه من المؤلفات والجهود التي قدمها المعاصرون في علم أصول الفقه فبعضها حقيقة لا نستطيع أن نستغني عنها في هذا العصر مثل المؤلفات في المقاصد والكتب المنهجية في أصول الفقه التي قد استفاد منها ألوف من طلبة العلم بيسر وسهولة.

3- وفي الحقيقة أن هذه الاتجاهات الحديثة المختلفة ليست اتجاهات متناقضة فيما بينها بحيث يرفض بعضها بعضا وإنما هي اتجاهات متنوعة لخدمة علم أصول الفقه من ناحية متعددة وفي النهاية كلها تخدم علم أصول الفقه من جانب تخصصاتهم. نعم هناك اختلافات

في بعض الإمور في تحديد أفضل طرق لكتابة أصول الفقه وترجيح بعض الآراء على بعض ولكن ما زالت ضمن إحدى الاتجاهات المذكورة كشأن اختلاف العلماء المتقدمين في مذهب واحد وفي مدرسة واحدة.

المقترحات

1- ومما يجب علينا اتباعه حتى نحقق الغاية المرجوة من تجديد علم أصول الفقه وإيصاله إلى قمة ازدهاره هو أن نرصد ونجمع كل الاقتراحات البناء لهذا العلم الجليل ونضع له برامج مرحلية ثم نتابع تطوره ونرى هل قد حققنا له تقدمه المرجو مرحلة مرحلة. وللمرحلة الأولى يمكن أن نقول بأن إبعاد وإخراج ما ليس من أصول الفقه كالمسائل الكلامية والافتراضات البعيدة هي الخطوة الأولى لتجديد هذا العلم ثم مرحلة إدخال الأمثلة الحديثة للمباحث الأصولية حتى يعالج هذا العلم فعلا القضايا العصرية. ومنها أيضا توسيع المباحث المقاصدية التي لم تأخذ حظها من الاهتمام والدراسة الكافية ونجعلها تتعاون مع المباحث الأصولية الأخرى ونجمع بين روح أصول الفقه وجسده معا.

2- - وينبغي علينا كطلبة العلم أن نسجل هذه التطورات في علم أصول الفقه ليستفيد منها الأجيال اللاحقة كما استفدنا نحن من تسجيلات العلماء المتقدمين في هذا المجال حتى نستطيع أن ندرك طبيعة هذا العلم وما يطرأ عليها من محاسن ومساوئ لنعتبر منها.

الخاتمة

وفي الختام أعترف بكثرة تقصيري وقلة بضاعتي وعدم أهليتي لإعداد البحث في هذا العلم الجليل ولا أريد أن أكون ممن يقف على ما ليس به علم وأعوذ بالله من كل ذلك ولكن ما أريد هو محاولة الاقتداء بأولئك الأئمة الجليل الذين أفنوا عمرهم وأموالهم في سبيل خدمة هذا العلم العظيم. وأسأل من جميع العلماء والأساتذة الأفاضل الذين اطلعوا على هذا البحث أن يقدموا لي إرشاداتهم وتصحيحاتهم فأنا على ذلك من الشاكرين. وأخيرا نسأل الله أن ينفعنا بما علمنا ويرزقنا الإخلاص والعمل فيما تعلمنا وصلى الله وسلم على سيدنا محد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وجاهد جهادهم بإحسان إلى يوم لدين.

المصادر والمراجع

(1) المراجع العربية

1- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت 476 هـ. اللمع في أصول الفقه. دمشق : دار ابن كثير، ط 3.

2- الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي م 790 هـ. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق : الشيخ عبد الله دراز. بيروت : دار الكتب العلمية، ط 1.

3- الريسوني، الدكتور أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. الرياض : الدار العالمية للكتلب الإسلامي. ط 2.

4- ..... مقاصد الشريعة تاريخ نشأته وتطوره ومستقبله. بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن، مارس 2005.

5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، م 728، مجموع فتاوى. الرباط : مكتبة المعارف. ط 1.

6- ردور، إلياس، علم أصول الفقه. بيروت : دار ابن حزم. ط 1.

7- الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة. دمشق : دار ابن كثير، ط 1.

8- عطية، الدكتور جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. دمشق : دار الفكر.

9- الترابي، حسن، مقاصد الشريعة، . تحرير وحوار : عبد الجبار الرفاعي. دمشق : دار الفكر. ط 2.

10- حسن، الدكتور خليفة بابكر. "التجديد في أصول الفقه : مشروعيته وتاريخه وإرهاصاته المعاصرة"، مجلة المسلم المعاصر العدد 125 و 126.

11- سلهاط، الدكتور رشيد، الاستدلال الفقهي. عمان : دار النفائس، ط 1.

12- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني،سنن أبي داود. القاهرة : دار الحديث، ط 5.

13- إسماعيل، الدكتور شعبان محمد، أصول الفقه تاريخه ورجاله. القاهرة : دار السلام. ط 1.

14- طبقات الأصوليين، كتاب مقرر للطلاب قسم ماجستر بالجامعة المدينة العالمية.

15- المباركفوري، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، م 1353 هـ، تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي. بيروت : دار الكتب العلمية. ط 1.

16- صالح، الدكتور عبد الله، مناهج البحث المعاصرة في أصول الفقه. دمشق – مجلة جامعة دمشق، المجلد الثامن عشر، العدد الثاني.

17- البيضاوي، عبد الله بن عمر، ت 685 هـ. منهاج الوصل إلى علم الأصول. بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1.

18- الجديع، عبد الله بن يوسف، تيسير علم أصول الفقه. بيروت – مؤسسة الريان، ط 3.

19- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، م 911 هـ، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض. بيروت : دار الكتب العلمية. ط 1.

20- ابن خلدون، ولي الدين عبد الرحمن بن محمد، م 808 هـ، مقدمة ابن خلدون. دمشق : دار يعرب. ط 1.

21- ابن عبد السلام،عز الدين عبد العزيز، م 660، قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دمشق – دار القلم. ط 4.

22- الدريني، الدكتور فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. بيروت : مؤسسة الرسالة. ط 2.

23- القرآن الكريم.

24- القرضاوي، الدكتور يوسف عبد الله، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية. الكويت : دار االقلم، ط 3.

25- ..... دراسة في فقه مقاصد الشريعة الإسلامية. القاهرة : دار الشروق، ط 1.

26- ..... كيف نتعامل مع التراث والاختلاف والتمذهب. بيروت : مؤسسة الرسالة، ط 1.

27- ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. عمان : دار النفائس، ط 1.

28- ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، م 751 هـ، أعلام الموقعين عن رب العالمين. بيروت – دار الكتب العلمية. ط 1.

29- الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، م 204 هـ، الرسالة. بيروت : دار النفائس. ط 1.

30- البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي مناهج العقول مع شر ح الأسنوي نهاية السول. بيروت : دار الكتب العلمية. ط 1.

31- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، م 794 هـ، البحر المحيط في أصول الفقه. بيروت : دار الكتب العلمية. ط 2.

32- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن، م 902 هـ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، ط 1.. بيروت : دار الكتب العلمية. ط 1.

33- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد م 1250 هـ. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق : أ.د مصطفى سعيد الخن ود. محي الدين مستو. دمشق : دار الكلم الطيب، ط 1.

34- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول. بيروت : دار الكتب العلمية، ط 1.

35- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم، م 711 هـ، لسان العرب. بيروت : دار صادر، 1300 هـ. ط 1.

36- الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، ترتيب وتوثيق : خليل مأمون شيحا. بيروت : دار المعرفة.

37- السايس، محمد علي. تاريخ الفقه الإسلامي. دمشق : دار الفرفور، ط 1.

38- الألباني، محمد ناصر الدين، ضعيف سنن أبي داود. الرياض : مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. ط 1.

39- الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، م 656 هـ، تخريج الفروع على الأصول. بيروت – مؤسسة الرسالة. ط 4.

40- البغا، الأستاذ الدكتور مصطفى ديب .أصول الفقه الإسلامي. دمشق : دار المصطفى، ط 3.

41- القطان، مناع. تاريخ التشريع الإسلامي. بيروت : مؤسسة الرسالة ناشرون. ط 1.

42- الفرفور، الدكتور ولي الدين بن محمد صالح، تخريج الفروع على الأصول. دمشق : دار الفرفور، ط 1.

43- الزحيلي، الأستاذ الدكتور وهبة مصطفى، الوجيز في أصول الفقه. دمشق : دار الفكر، ط 10.

(2) المراجع الإلكترونية

1- www.ahlalhdeeth.com

www.almuslimalmuaser.org –2

ar.wikipedia.org –3